



Journal of

# STEPS

for Humanities and Social Sciences

Volume 1 | Issue 3

Article 10

## The effect of immigration on the acquisition of citizenship

Mustafa Jassim Muhammad

University of Crete, Iraq, Mustafa\_jasim89@yahoo.com

Raad Mekdad Mahmoud

University of Crete, Iraq

Follow this and additional works at: <https://www.steps-journal.com/jshss>



Part of the Arts and Humanities Commons, Business Commons, Education Commons, Law Commons, and the Political Science Commons



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution-NonCommercial-No Derivative Works 4.0 International License](https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/).

### Recommended Citation

Muhammad, Mustafa Jassim and Mahmoud, Raad Mekdad (2022) "The effect of immigration on the acquisition of citizenship," *Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences*: Vol. 1 : Iss. 3 , Article 10.

Available at: <https://doi.org/10.55384/2790-4237.1072>

This Original Study is brought to you for free and open access by Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS). It has been accepted for inclusion in Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences by an authorized editor of Journal of STEPS for Humanities and Social Sciences (STEPS).

## اثر الهجرة على اكتساب الجنسية

أ.د: رعد مقداد محمود

الباحث: مصطفى جاسم محمد\*

تاريخ القبول: 2022/08/12

تاريخ الاستلام: 2022/3/30

### المستخلص:

تعد الجنسية هي الأساس الذي يعتمد عليه في تمييز الاشخاص الوطنيين عن الاجانب وبذلك تعتبر الجنسية هي الأساس الذي يبني عليه حماية الأفراد من المخاطر وكذلك تمتعهم بالحقوق والامتيازات، فقد كانت الجنسية في السابق تعتبر رابطة ابدية بين الفرد والدولة إلا أن هذا المبدأ قد انتهى من الوجود، وظهر مبدأ إمكانية الفرد في تغيير جنسيته واكتساب جنسية دولة اخرى بهدف الحصول على حياة أفضل من الدولة التي كان يتمتع بجنسيته الأصلية، فبسبب المتغيرات الدولية التي ظهرت في الأونة الاخيرة وساعدت على سلوك طريق الهجرة الشرعية وغير الشرعية بهدف الحصول على الامان أثر على اكتساب الجنسية بالنسبة للأفراد المهاجرين في دول المقصد بسبب الإجراءات الدولية المشددة والمتخذة بهذا الخصوص.

**كلمات مفتاحية:** الهجرة ، الهجرة غير الشرعية، الجنسية، الإقامة، الاكتساب

---

\* طالب دراسات عليا ، كلية الحقوق، جامعة تكريت ، العراق، [Mustafa.jasim89@yahoo.com](mailto:Mustafa.jasim89@yahoo.com)

## The effect of immigration on the acquisition of citizenship

**Mustafa Jassim Muhammad**, *University of Crete, Faculty of Law, Department of Private Law, Iraq*

**Prof.: Raad Mekdad Mahmoud**, *University of Crete, Faculty of Law, Department of Private Law, Iraq*

Received: 30/03/2022

Accepted: 12/08/2022

### Abstract

Nationality is the basis on which to distinguish nationals from foreigners. Thus, nationality is the basis upon which individuals are protected from dangers, as well as their enjoyment of rights and privileges. In the past, nationality was considered an eternal bond between the individual and the state, but this principle has ceased to exist. The principle of the individual's ability to change his nationality and acquire the nationality of another country in order to obtain a better life than the country in which he enjoyed his original nationality appeared. Migrants in countries of destination due to strict international measures taken in this regard.

**Keywords:** Immigration, illegal immigration, nationality, residence, acquisition.

### المقدمة:

يعد اكتساب الجنسية هو المبدأ المعتمد في ضل الاتفاقيات الدولية والتي بموجبها اصبح حق تغيير الجنسية هو حق من حقوق الانسان، وبذلك يمكن للشخص أن يقوم بتغيير جنسيته من الأصلية إلى الجنسية المكتسبة وفق شروط يحددها القانون الداخلي المنظم لشؤون الجنسية في كل دولة من الدول ففي حال سلوك الشخص طريق الهجرة الشرعية والذي بموجبه ينتقل الفرد من دولة إلى أخرى وفق شروط الدخول المعتمدة قانوناً في هذه الدولة، وبذلك يتحقق الشرط الاساسي الذي يبني عليه اكتساب الجنسية وهو الدخول إلى الدولة بطريقة مشروعة إضافة إلى الشروط المضافة إليها في نص القانون، أما إذا سلك الشخص طريقاً آخر وهو الهجرة غير الشرعية ففي هذه الحالة يفقد أحد شروط الدخول إلى الدولة وبذلك يحرم من اكتساب الجنسية.

أهمية البحث: والمتمثلة بالمتغيرات الدولية التي حصلت في الآونة الاخيرة من حروب وتردي في الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية والامنية والتي دفعت الاشخاص في هذه الدول إلى الهجرة بطريقة مشروعة أو غير مشروعة مما جعل الدول المقصودة بالهجرة تشدد من إجراءات الدخول ومنح الجنسية لهؤلاء الافراد.

مشكلة البحث: وبذلك تظهر مشكلة البحث: والمتمثلة في اثاره التساؤل في مدى تساوي الدولة في منح جنسيتها بين المقيم بطريقة قانونية و المقيم بطريقة غير قانونية بمعنى ان تعطيها حق التجنس على حد سواء.

منهجية البحث: أما في منهج الدراسة فقد اعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الخاصة بالجنسية لبعض التشريعات العربية والاجنبية والاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حقوق المهاجرين.

خطة البحث: وللإحاطة بموضوع البحث فقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى مبحثين تناولنا في الأول مفهوم الهجرة، وقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في الأول التعريف بالهجرة وفي الثاني تمييز المهاجر عن ما يشته به من المراكز القانونية الأخرى، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه اثر الهجرة الشرعية على الجنسية اكتساباً وقد قمنا بتقسيمه إلى مطلبين تناولنا في الأول اثار الهجرة الشرعية على الجنسية اكتساباً وفي الثاني اثر الهجرة غير الشرعية على الجنسية اكتساباً.

## المبحث الاول

### ماهية الهجرة

تعد الهجرة الشرعية هي اكثر الظواهر الدولية التي تحدث في الوقت الحاضر اذ اقبل عليها عدد كبير من الافراد بسبب المتغيرات الدولية التي حصلت في العالم او بسبب سوء الظروف المعيشية التي حصلت وعلى التحديد في الدول النامية اذ اقبل الكثير من سكان هذه الدول على العزوف عن المعيشة في دولهم والتوجه نحو الدول الاكثر تقدماً من اجل الحصول على معيشة افضل ويعد لهذا النوع اثر كبير على اكتساب الجنسية اذ حددت الكثير من الدول منح جنسيتها الى المهاجرين بسبب تزايد اعداد الافراد المقبلين الى الهجرة اليها.

واستناداً إلى ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول : التعريف بالهجرة

المطلب الثاني : تمييز المهاجر عن ما يشته به من المراكز القانونية الأخرى

### المطلب الاول

#### التعريف بالهجرة

تعد الهجرة هي من المتغيرات الدولية التي حصلت نتيجة لدوافع عديدة منها اقتصادية وسياسية وامنية وان الهدف من وراء الهجرة هو الحصول على حياة معيشية كريمة ونتيجة لذلك سلك الافراد طرق شرعية وغير شرعية للانتقال الى دول المقصد والراغبين بالحصول على جنسيتها وعليه فقد اختلفت مواقف الفقه في تحديد مفهوم الهجرة او تحديد تعريفاً لها

واستناداً الى ما تقدم سنبين تعريف الهجرة بنوعيتها لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين اثنين وعلى النحو الآتي:-

الفرع الاول: تعريف الهجرة الشرعية

الفرع الثاني : تعريف الهجرة غير الشرعية

#### الفرع الاول تعريف الهجرة الشرعية

لبيان مفهوم الهجرة الشرعية سوف نبين تعريفها لغة واصطلاحاً وفقها على النحو الآتي :-

#### اولاً: تعريف الهجرة لغةً

ورد مصطلح الهجرة في القران الكريم حيث قال تعالى في محكم كتابه وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا[1].

كما قال تعالى في محكم كتابه الكريم إِنَّ الَّذِينَ تَوَقَّاهُمْ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَسَعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا[2].

أما معنى الهجرة لغة فهي: الهجرة ضد الوصل , والهجرة هي الخروج من أرض إلى أرض, وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن[3]..

وكذلك تعني لغة ايضاً الهجرة من الهجر وهو ترك الشيء او الفعل ، والهجرة الخروج من ارض الى اخرى [4] .

والهجرة في اللغة الانكليزية ظهرت مشتقة من كلمة Immigrare وتعني الولوج الى او الدخول الى، وهي مكونة من مقطعين migrare im وتعني تعبير مفاده تغير مقر الإقامة الاصيلي ، وهي بهذا المفهوم استخدمت منذ سنة 1752 . اما الفعل هاجر فهو حديث نسبياً يرجع استخدامه الى عام 1840 ، وهي كلمة تقابل ثلاثة مصطلحات :

- مصطلح migration الذي يشير إلى عملية الانتقال أو الحركة المستهدفة للهجرة.

- مصطلح emigration يشير إلى حركة الهجرة المغادرة أي الانتقال إلى الخارج فكأنه يشير إلى الحركة في علاقتها بموطن الإرسال..

- أما مصطلح immigration فإنه يشير إلى دخول المهاجرين وإقامتهم بالفعل في موطن الاستقبال[5] .

وهناك تعريف عام للهجرة وهو التعريف الذي تتبناه الأمم المتحدة والذي يعرف مصطلح الهجرة بأنها النقلة الدائمة أو الانتقال الدائم إلى مكان يبعد عن الموطن الأصلي بعدا كافياً[6] .

أما معجم الهجرة فقد أورد أنواعاً متعددة لها ، وقد عرف كل نوع تعريفاً مختلفاً عن الآخر ، فقد عرف الهجرة بأنها المغادرة أو التواجد من بلد معين بغرض الاستقرار في بلاد أخرى تنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على إن جميع الأشخاص لهم الحرية في التنقل والمغادرة إلى أي بلد حتى بلده وهذا يحدث في ظروف محدودة جداً قد تفرض الدول قيوداً على حق الفرد في مغادرة إقليمه [7].

أما الهجرة الدولية [8] فهي حركة انتقال يقوم بها الأشخاص ، يتركون بلدهم الأصلي أو البلد الذي يتواجد فيها محل إقامتهم النظامية من أجل الإقامة بصفة دائمة أو مؤقتة في بلد آخر وبالتالي في هذه الحالة يتم عبور الحدود الدولية[9].

أما قاموس علم الاجتماع فقد عرف الهجرة بأنها انتقال فرد أو أفراد من مكان إقامتهم للإقامة بمكان آخر بطريقة إرادية أو إجبارية ومن أهم سماتها أن تكون معتمدة ومخططة ولها هدف واضح ومحدد[10]

من كل ما تقدم ، يمكننا تعريف الهجرة بأنها الانتقال من الدولة المصدرة الى دولة الاستقبال او دولة المقصد وقد تشمل الهجرة دولة ثالثة هو دولة الممر دول الترانزيت التي يمر بها المهاجر وصولاً الى بلد المقصد .

### ثانياً- التعريف الفقهي للهجرة

فقد ذهب رأي فقهي إلى تعريف الهجرة بأنها: حركة لخروج الناس من الأرض الوافدة إلى الأرض المستقبلية وهي تأتي ما بين الرغبة الاحتياج أو بالإبعاد الطرد [11].

هذا التعريف يقوم على التمييز بين البلد المصدر للهجرة والذي يقصد به بلد المهاجر الأصلي البلد الأم وبنية الهجرة إلى البلد المستقبل والذي يقصد به البلد المضيف لهذا الشخص المهاجر، وقد تكون هذه الهجرة نتيجة رغبة الشخص أو بالقوة نتيجة قيام النظام الحاكم بإبعاده.

كذلك ذهب رأي ثاني إلى تعريف الهجرة بأنها عملية الحركة والانتقال لتحقيق الأغراض التي يهاجر الإنسان من أجلها[12].

وهذا التعريف يركز على الانتقال وحركة الأفراد من مجتمع إلى آخر بغض النظر عن أسباب ونوع هذا الانتقال أو الحركة ويركز على الغرض من الهجرة.

وذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف الهجرة بأنها مغادرة الفرد لإقليم دولته نهائياً إلى إقليم دولة أخرى ويخرج بذلك ترك الإقليم بنية العودة إليه بعد وقت طال أم قصر [13].  
وعند النظر في التعريف أعلاه نجد أنه يؤكد على الترك الدائم للدولة الأم، أي أنه يقصد بالهجرة نية الاستقرار في الدولة الجديدة وعدم العودة إلى الدولة الأصلية للفرد.

وذهب رأي فقهي آخر إلى تعريف الهجرة بأنها: انتقال الأفراد من دولة لأخرى بقصد الإقامة الدائمة فيها فهي تتضمن هجرة من الدولة الأصلية إلى الدولة المقيم فيها واتخاذ الموطن الجديد مقراً وسكناً مستديماً [14].

هذا التعريف لا يختلف من حيث المضمون عن التعريف السابق.  
وعرفت الهجرة، بأنها احتجاج ضد اللامساواة وإحدى مظاهر نزوع الإنسان نحو الحياة الحرة الكريمة وتحديه القسوة الطبيعية وقوى التسلط والاستغلال التي تحرص باستمرار على إبقاء حالة اللاتوازن في الأرض [15].

ومن خلال استعراض هذه التعريفات، يتضح للباحث أن الفقه قد اعتمد بعض المعايير الهامة في تحديد مفهوم الهجرة، بعضهم اعتمد المعيار المكاني، بمعنى أن الهجرة تعني تغيير مقر الإقامة بشكل دائم، أي انتقال الفرد من الموطن الأصلي له إلى موطن إقامة آخر وهذا يعني أن قيام الأفراد بتغيير مقر الإقامة داخل الدولة لا يدخل ضمن نطاق الهجرة، في حين اعتمد جانب آخر من الفقه على المعيار الزمني، الذي يتعلق بمدى الهجرة، وهذا معيار مهم بالنسبة للفقه الذي أخذ به للتمييز بين أنواع الهجرة بوصفها انتقالة دائمة من أنواع الحراك المكاني الأخرى، فانتقال الأشخاص لفترة من الزمن، من دون الإقامة الدائمة يخرج من نطاق الهجرة، أما بعض الفقه فقد اعتمد معياراً آخر، يتمثل في الموقف الشخصي للمهاجر نفسه، بمعنى أن يكون له موقف عقلي واتجاه ذهني وتوجه نفسي من المهاجر نفسه، في حين اعتمد جانب آخر من الفقه على معيار السبب الرئيس من الهجرة، فقد يكون الشخص مضطراً إلى ترك دولته الأم أو قد يكون له الحرية في تركه.

مما تقدم يمكن القول إنه بالرغم من أهمية كل معيار من هذه المعايير المذكورة أعلاه في تحديد مفهوم الهجرة، إلا أن الاعتماد على أحدهما من دون الآخر قد يؤدي إلى خلط في تحديد مضمون هذا المفهوم، لذا نرى أن التعريف الأفضل للهجرة الدولية هو الذي يكون جامعاً لكل المعايير أعلاه بحيث يكون تعريف الهجرة الدولية هو انتقال الفرد من مكان إقامته المعتاد في دولته الأم إلى دولة أخرى تسمى الدولة المستقبلية أو المضيفة دون تحديد مدة لفترة الإقامة في الدولة المستقبل أو المكان الذي ينوي الشخص الإقامة فيه وبصرف النظر عن السبب الدافع للهجرة.

### ثالثاً : تعريف الهجرة قانوناً

تطرق العديد من التشريعات القانونية لموضوع المهاجرين أو احد فروعهم غير ان هذا الاهتمام لم يتمخض عند وضع تعريف جامع مانع للهجرة الا بعض المحاولات المعزولة و مثل هذه المحاولات عرف قانون الهجرة و رعاية المصريين في الخارج رقم 111 لسنة 1983م في المادة 8 و التي نصت على أنه: " يعتبر مهاجراً هجرة دائمة كل مصري جعل اقامته العادية بصفة دائمة في خارج البلاد بان اكتسب جنسية دولة اجنبية او حصل على اذن بالاقامة الدائمة فيها او اقام بها مدة لا تقل عن عشر سنوات او حصل على اذن الهجرة من احدى دول المهجر التي تحدد بقرار من الوزير المختص بشأن الهجرة " وكذلك تظيف المادة 11 من ذات القانون " كل من يولد لمصري هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق و المزايا المقررة لابيهِ و يسري ذلك على ابناء المصرية المهاجرين معها و المحتفظون بجنسيتهم المصرية".

يتضح لنا مما تقدم ان التعريف الذي قدمه المشرع المصري في المواد السالفة الذكر يخص على وجه الحصر المهاجر المصري في الخارج فقط حتى انه لم يتطرق للمهاجر الاجنبي في مصر كما انه لا يكشف عن الملامح القانونية للمهاجر و انما مجرد وصف لصنف من المهاجرين وهو المهاجر الدائم و المهاجر المؤقت

ومن جهة اخرى قدم المجلس الاعلى للاندماج الفرنسي<sup>[16]</sup> تعريفاً للمهاجر جاء فيه : " المهاجر شخص ولد اجنبي في بلد اجنبي و مقيم في فرنسا بشكل دائم اما الشخص المولود فرنسي في بلد اجنبي و يعيش في فرنسا لا يعينهم عن التعريف و يمكن ان يتحول المهاجر الى فرنسا و المهاجر ليس بضرورة اجنبي لان بعض المهاجرين مولودين في فرنسا اذ ان صفة المهاجر ذاته فالفرد يبقى متمياً لفئة المهاجرين حتى ولو اكتسب الجنسية الفرنسية .... [17]

يتضح من هذا التعريف ان القصد الذي اراده المجلس الاعلى للاندماج الفرنسي المهاجر الوافد للاقليم الفرنسي و يعتبر هذا التعريف مرجع للعديد من الدراسات في مجال حقوق المهاجرين في القانون الفرنسي و يعتمد هذا التعريف على شرطين هما الجنسية الاجنبية حين الولادة و الإقامة على الاقليم الفرنسي متى توفرت هذين الشرطين

اما المشرع العراقي لم يورد اي تعريف للمهاجر اطلاقاً في اي نص من نصوص القوانين داخل المنظومة التشريعية للعراق وبهذا نقترح على المشرع العراقي ان يورد نصاً قانونياً ينظم فيه الحقوق المهاجرين و بيان مفهومه و المقصود منه .

### الفرع الثاني تعريف الهجرة غير الشرعية

سيتم تقسيم هذا الفرع إلى بندين , نخصص الأول منها لبيان تعريف الهجرة غير الشرعية , و نتناول في البند الاخر تعريف المهاجر غير القانوني و أصناف المهاجرين غير القانونيين .

أولاً – تعريف الهجرة غير القانونية :

عرف الفقه الهجرة غير القانونية تعريفات مختلفة من حيث الألفاظ , و متشابهة من حيث المضمون و الجوهر , فقد عرفت الهجرة غير القانونية بأنها حالة الخروج من حدود دولة أو الدخول إلى حدود دولة أخرى من دون سلوك المعابر و المنافذ المخصصة لذلك و من دون احترام الإجراءات الإدارية و القانونية لحركة دخول الحدود و الخروج منها , كما عرفت بأنها تلك التي تتم سرا و من دون علم السلطات المعنية أو الجهات الرسمية و خارجة عن القانون و الأعراف الدولية, كذلك عرفت أيضاً بأنها قيام شخص لا يحمل جنسية الدولة أو من غير المرخص له بالإقامة فيها بالتسلل إلى هذه الدولة عبر حدودها البرية أو البحرية أو الجوية أو الدخول إلى الدولة عبر أحد منافذها الشرعية بوثائق أو تأشيرات مزورة .

وعرفت أيضاً بأنها انتقال فرد أو جماعة من مكان إلى آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف دولياً و بكل الطرق و الوسائل عبر ما يسمى قوارب الموت – و شاحنات البضائع – و الاختباء في سيارات عائلية – و عقود عمل مزورة – و الزواج الأبيض – و الذهاب للسياحة من دون العودة .. و غير ذلك فكل هذه الطرق تؤدي إلى هدف واحد يتمثل في ترك دائرة الفقر و الحرمان و مغادرته من دون رجعة فثمة قناعة ذاتية أن الهجرة ما هي إلا ترجمة لواقع يشوبه الخلل و أنها رد فعل بئس لشباب فقدوا أي إحساس بالمواطنة و الانتماء لوطن لم يمنحهم حسب اعتقادهم الشعور بالاستقرار و الأمان .

أخيراً عرفت بأنها خروج المواطن من إقليم الدولة من غير المنافذ الشرعية المخصصة لذلك , أو من منفذ شرعي باستخدام و ثائق سفر مزورة , أما الدولة المستقبلية للمهاجرين فينصب اهتمامها على الوجود على أراضيها من دون موافقتها سواء كان ذلك الوافد قادماً من بلده أم من دولة أخرى , و سواء خرج من

منفذ شرعي أم وصل إلى منفذ شرعي أو أنه خرج من منفذ غير شرعي وسواء قصد الإقامة المستمرة أم المؤقتة , فمناطق التأثير لديها هو الوجود على أراضيها من دون موافقتها .

مما تقدم من تعاريف يمكننا القول إن الهجرة غير القانونية تتلخص في خروج الشخص من الدولة الأم الحامل لجنسيتها إلى دولة المقصد أو الدولة المضيف إما بسلوك منافذ غير رسمية للخروج من دولته وللدخول إلى الدولة الأخرى ، أو لدخول دولة المقصد ، أو باستخدام المهاجر نفسه لوثائق مزورة وغير رسمية لغرض الانتقال والهجرة إلى دولة المقصد .

أما قانوننا , فقد عرفت المفوضية الأوروبية الهجرة غير القانونية بأنها هي كل دخول عن طريق البر أو البحر أو الجو إلى إقليم دولة عضو بطريقة غير قانونية بواسطة وثائق مزورة أو بمساعدة شبكات الجريمة المنظمة أو من خلال الدخول إلى منطقة الفضاء الأوروبي الاتحاد الأوروبي بطريقة قانونية ومن خلال موافقة السلطات بالحصول على تأشيرة ومن ثم البقاء بعد انقضاء الفترة المحددة أو تغيير غرض الزيارة فيبقون من دون موافقة السلطات .

بمعنى انه من حالات الهجرة قد تبدأ قانونية وتنتهي غير قانونية كذلك عرف بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 الهجرة غير الشرعية بأنها عبور الحدود دون تقيد بالشروط اللازمة للدخول المشروع إلى الدولة المستقبلية .

أما معجم مصطلحات الهجرة فقد عرف الهجرة غير القانونية التي أسماها بالهجرة السرية بأنها الهجرة السرية أو المتخفية مخالفة لمتطلبات الهجرة يمكن أن تقع عندما يقوم شخص غير مواطن بمخالفة وخرق لوائح دخول البلاد , أو قد دخل البلاد بطريقة شرعية وتجاوز مدة إقامته فيها مخالفة لمتطلبات الهجرة وشروطها .

ثانياً: تعريف المهاجر غير القانوني وبيان اصنافه:

يعرف مكتب العمل الدولي المهاجر غير القانوني بانه كل شخص يدخل أو يقيم أو يعمل خارج وطنه دون حيازة الترخيصات القانونية اللازمة لذلك يعد مهاجراً غير شرعي أو سري أو بدون وثائق أو في مركز غير قانوني .

إما المهاجرون غير القانونيين فقد عرفوا فقها بأنهم أولئك الشباب الذين يدخلون أوروبا بأساليب غير مشروعة , أو ما تقوم به عصابات المافيا التي تلجأ إلى الإتجار بالبشر وهي الظاهرة التي انتشرت بشكل كبير لحاجة بعد تفكك الاتحاد السوفيتي السابق وانتشار ظاهرة تجارة وتهريب البشر خاصة بين النساء والأطفال للعمل في مهن غير مشروعة في الدول الأوروبية , ويلاحظ الباحث أن هذا التعريف اقتصر على فئة معينة من المهاجرين غير القانونيين وهم أولئك الذين يدخلون أوروبا بطرق غير قانونية من فئة الشباب حصراً في حين قد يكون المهاجرون غير القانونيون من الأطفال أو من كبار السن وحصراً على حقبة زمنية معينة وهي بعد تفكك الاتحاد السوفيتي في حين أن هذه الظاهرة موجودة حتى قبل تفككه .

كما عرفوا بأنهم أولئك الذين يدخلون أية دولة من دون أوراق رسمية خاصة بالهجرة الوافدة وكذلك هؤلاء الذين يدخلون من دون تصريح والذين يدخلون بوثائق مزورة وهؤلاء الذين يدخلون بتصاريح مؤقتة ولكنهم تجاوزوا مدة تلك التصاريح والذين يدخلون عن طريق التسلل عبر الحدود , والملاحظ على هذا التعريف انه الأفضل لأنه عام ينطبق على كل الأشخاص وفي كل الأزمان وكذلك لأي دولة كانت بصرف النظر عما إذا كانت دول الاتحاد الأوروبي أو غيرها .

أما قانوننا , فقد عرفه معجم مصطلحات الهجرة الذي أسماه مهاجر غير منتظم بأنه ذلك الشخص الذي نظراً لدخوله البلاد بصورة غير شرعية , أو لنفاذ صلاحية التأشيرة يفتقر للوضع أو الموقف



القانوني في البلد الترانزيت أو المضيفة ... يسري المصطلح على المهاجرين الذين يخالفون قواعد القبول بالبلد وأي شخص آخر غير مصرح له بالبقاء في الدولة المضيفة / كما يطلق عليه أيضا المهاجر السري / غير القانوني / غير الموثق أو مهاجر تنطبق عليه الموقف غير المنتظم .

واستنادا لما تقدم ،تتنوع أشكال المهاجرين غير القانونيين واصنافهم إلا انهم لا يعدون ان يكونوا واحداً من خمسة أصناف يمكن إدراجها على النحو الآتي :

الصنف الأول – مهاجرون قانونيون يدخلون بلد المقصد بطرق قانونية إلا أنهم يمكثون في دولة المقصد بعد انتهاء مدة إقامتهم القانونية ما يؤدي إلى تحولهم من مسافرين قانونيين إلى مهاجرين غير قانونيين .

الصنف الثاني – المهاجرون الذين يدخلون دولة المقصد بطرق غير قانونية ولا يقومون بتسوية وضعهم غير القانوني من خلال محاولتهم إضفاء الصفة القانونية على وجودهم .

الصنف الثالث – الأشخاص الذين يدخلون دولة المقصد بطريقة قانونية إلا أنهم يقومون بالعمل بطرق غير قانونية.

الصنف الرابع – الاشخاص الذين يغيرون سبب الزيارة .

الصنف الخامس – الاشخاص الذين يشغلون منصباً غير المنصوص عليه في عقد العمل وتعرفها منظمة العمل الدولية بانها هي التي يكون بموجبها المهاجرون مخالفين للشروط التي تحددها الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية وهم ثلاث فئات :

- عابرو الحدود بطريقة مشروعة .
- مرخصو العمل بموجب عقود لكنهم خالفوا عقودهم .
- متخطو مدة الإقامة .

## المطلب الثاني

### تمييز المهاجر عن ما يشته به من المراكز القانونية الاخرى

يتشابه المركز القانوني للمهاجر مع بعض المراكز القانونية في القانون الدولي وقوانين حقوق الانسان وبسبب عدم وجود تعريف قانوني ثابت للمهاجر يشهد هذا التشابه لدرجة الخلط في المفاهيم وحتى في القوانين المطبقة ومن هنا تظهر الحاجة الضرورية لعقد مقارنة بين المهاجر وهذه المراكز غير ان هذه المقارنة ستقتصر على المراكز الاكثر قرباً للمهاجر

استنادا الى ما تقدم سنبين الفرق بين المهاجر والمراكز القانونية الاخرى . لذا سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع وعلى النحو الاتي :

الفرع الاول : التمييز بين المهاجر والوطني

الفرع الثاني : التمييز بين المهاجر والاجنبي

### الفرع الاول

#### التمييز بين المهاجر والوطني

يطلق مصطلح الوطني على الاشخاص الذين يتمتعون بجنسية دولة معينة فهم وطنيين بالنسبة لها ، والوطني عضو في الدولة بقوة القانون دون حاجة لتوفر أي شرط اخر كالاقامة في اقليم الدولة ودستورياً الوطنيون متساوون امام القانون غير ان ذلك لا يمنع من ان يكون هناك تفاوت في الحقوق المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية بين الوطنيين حيث تفرق قوانين الجنسية في بعض الدول بين صنفين من الوطنيين وهم المواطنين والرعايا<sup>[18]</sup>

فيقصد بالمواطن الوطني الذي يمارس كافة الحقوق المدنية والسياسية التي ينص عليها دستور تلك الدولة واستناداً لذلك فإنه لا يعد كل وطني مواطناً لأن البعض من هؤلاء الوطنيين لا يتمتعون بكامل الحقوق السياسية وتم تعريف المواطن في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية في المادة 1/11 من الباب الثاني على أنه: " كل من يحمل الجنسية العراقية يعد مواطناً عراقياً وتعطيه مواطنته كافة الحقوق والواجبات التي ينص عليها هذا القانون وتكون مواطنته اساساً لعلاقته بالوطن والدولة<sup>[19]</sup>"

اما الرعايا يقصد بها ذلك الوطني الذي لا يتمتع بكامل الحقوق السياسية التي يضمنها قانون دولة جنسيته ويرجع ذلك الى اسباب عديدة مثل الوضعية القضائية للشخص كأن يكون محكوم عليه بعقوبة تبعية او الوضعية الوظيفية حيث يمنع موظفي بعض القطاعات من ممارسة بعض الحقوق وغيرهم من الاوضاع القانونية التي تمنعهم من ممارسة بعض الحقوق السياسية

واستناداً الى ما سبق يمكن لنا تمييز الوطني عن المهاجر في نقطة جوهرية في الجنسية حيث يتمتع الوطني بجنسية دولته اما المهاجر فلا يتمتع بجنسية دولة المهاجر وانما يرتبط بها بوثائق الإقامة ان كان مقيماً فيها بصفة قانونية اما اذا كانت اقامته فيها بصفة غير قانونية فلا يرتبط بها باي علاقة قانونية رسمية غير ان دولة المهاجر تبقى ملزمة برعاية حقوقه اتلي ينص عليها المواثيق الدولية بهذا الشأن<sup>[20]</sup>

## الفرع الثاني

### التمييز بين المهاجر والاجنبي

عرف معهد القانون الدولي الاجانب بـ: "هم كل اولئك الذين ليس لديهم جنسية الدولة الموجودين في نطاقها دون تمييز ما اذا كان تواجدهم فيها المجرى مرور او المقيمين او سكان او سواها كانوا لاجئين او دخلوا الى الدولة طوعاً"<sup>[21]</sup>

وهو ذات التعريف الذي تناولته الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان في المادة 04 مع اضافة جملة "او كانوا عديمي الجنسية او لديهم جنسية اخرى وبهذا فالاجنبي هو الشخص المقيم في اقليم دولة ولم يكتسب جنسيتها ويتشابه الامر ان يكون هذا الاجنبي لا جنسية له او متمتعاً بجنسية دولة اخرى او كان تواجده على اقليم الدولة بصفة دائمة او مؤقتة او كان مجبور الدخول اليها او كان دخوله لها بمليء ارادته ويتشابه الحال بالنسبة للاجنبي الذي يحمل جنسيات مختلفة مالم يكن احدهما جنسية الدولة المتواجد عليها<sup>[22]</sup>.

وعليه فإن العلاقة بين المهاجر والاجنبي هي علاقة احتواء أي علاقة الجزء بالكل فالمهاجر يعد احد اصناف الاجانب حيث لا يتمتع بجنسية الدولة التي انتقل اليها غير انه اذا اكتسب جنسية الدولة التي انتقل اليها يفقد كل من صفة الاجنبي والمهاجر كما ان الشخص الذي ينتقل لدولة اخرى بغرض الإقامة لا يكتسب صفة المهاجر مباشرة بل يوصف بالاجنبي حتى يقوم بتسوية اجراءات الإقامة في هذه الدولة اما من الناحية الحقوقية فالمهاجر بصفة قانونية يحظى بحماية اكثر من الاجنبي لان المهاجر في هذه الحالة يحظى بحماية القانون الداخلي للدولة المستقبلة كون مقيماً فيها بصفة قانونية كما يستفيد من الحماية القانونية للمواثيق الدولية الخاصة بالمهاجرين والاجانب بينما المركز القانوني للاجنبي يحظى بحماية بعض التشريعات داخل اقليم الدولة المتواجد بها اما الحماية بموجب القانون الدولي فان المواثيق الدولية التي تشهد حماية الاجنبي يعاني من قلة الاتفاقات الدولية التي تنظم حقوق الاجانب

## المبحث الثاني

### اثر الهجرة على الجنسية اكتساباً

تعد الهجرة غير الشرعية هي من أنواع الهجرة واسعة الانتشار في الدول النامية بسبب المتغيرات الدولية التي حصلت في الأونة الاخيرة والتي ساعدت على انتشار هذا النوع نتيجتاً لطموح الافراد بالحصول على حياة افضل وكانت الدول المقصودة بالهجرة هي دول الاتحاد الاوربي مما اثر هذا النوع من الهجرة على حالة اكتساب الجنسية من قبل الافراد فإن الاساس الذي يعتمد عليه في اكتساب الجنسية بالنسبة للأفراد المهاجرين إلى الدول المقصودة بالهجرة هو الدخول إلى الدولة بطريقة مشروعة لذا فإن هذا النوع من الهجرة لا يحقق هذا الشرط بالنسبة للأفراد المهاجرين وفقاً لهذه الطريقة مما يسبب اشكالية اساسية في اكتساب جنسيتاً جديدة.

واستناداً إلى ما تقدم سنبحث في هذا المطلب اثر الهجرة غير الشرعية على اكتساب الجنسية، لذا سنقسم هذا المطلب الى مطلبين اثنين وعلى النحو الاتي :-

المطلب الاول : اثر الهجرة الشرعية على الجنسية اكتساباً.

المطلب الثاني : اثر الهجرة غير الشرعية على الجنسية اكتساباً

#### المطلب الاول

#### مدى تأثر اكتساب الجنسية بالهجرة الشرعية

لم تكن الهجرة الدولية هي حالة اصلية انما هي حالة طارئة او استثنائية نشأت لوجود تداعيات وبواعث , كما لا بد من القول ايضاً بأنه ليس هناك من نظرية متكاملة ونموذج شامل وحيد قادر على تفسير اسباب وديناميكية الهجرة فالإسهامات المقدمة في هذا المجال تمثل نظريات ونماذج جزئية تقترب من ظاهرة الهجرة من منظورات مختلفة , فتعرف الاسباب الطوعية للهجرة بأنها : الهجرات التي يقوم بها الافراد او الجماعات خارج الدولة بالتنقل وفق ارادتهم وتغيير مكان اقامتهم المعتاد من دون ضغط او اجبار رسمي [23].

ان الرغبة في الانتقال من حالة العيش الكريم الى البحث عن الرفاه هي حق لكل مواطن بموجب القوانين الداخلية وكذلك المواثيق والاتفاقيات الدولية وهذا يوجب على الراغب في الهجرة ان يلتزم بشروط الدولة المستقبلية له والبحث عن قنوات الهجرة القانونية النظامية لذلك فإن الاسباب الطوعية للهجرة الدولية اما ان تكن اسباب اقتصادية او ان تكن اسباب اجتماعية [24], فغياب التوازن الاقتصادي على الصعيد الدولي يؤدي بشكل لا يقبل الشك الى توسع دائرة الهجرة بين الدول المتقدمة والنامية او تلك التي تسمى بالدول السائرة في طريق النمو، اذ ان عدم التوازن الاقتصادي يجعل من الدول المتقدمة اقطاباً هاماً لجلب الاعداد الهائلة من المهاجرين الراغبين في تحسين وضعهم المعاشي وتخطيط الرفاهية لهم [25], اما الاسباب الاجتماعية الدافعة للهجرة فيقصد بها : مجموعة الظروف التي لا تحقق الاشباع الكامل بمعنى ان الهجرة في مجملها عبارة عن انتقال او تحول من سياق او موقف غير مرغوب فيه لعجزه عن تحقيق الاشباع النفسي والمادي والتكيف الاجتماعي وعدم قدرته على اشباع الحاجات والرغبات او حتى مستوى الطموح الذي يتطلع اليه الفرد او الجماعة [26], يتبين من التعريف اعلاه ان شيوع ظاهرة الاكتئاب لدى الافراد في المجتمع خصوصاً لدى الشباب نتيجة عدم توافر حياة اجتماعية مناسبة تعد من العوامل الاجتماعية الدافعة للهجرة الدولية .

فعندما ينتقل الفرد من دولة الى اخرى بطريقة شرعية للهجرة يقوم بتقديم طلب اللجوء الى الدولة الراغب بالاستقرار بها وعند الموافقة على هذا الطلب ومنحه الموافقة يترتب له مجموعة كبيرة من الحقوق التي اقرها اعلان حقوق الانسان العالمي كونه انسان اولاً واخيراً ومما يترتب عليه من التزامات متقابلة يجب عليه الالتزام بها تجاه الدولة الراغب بالاستقرار بها فمن هذه الحقوق هي حظر رد اللجوء الى الدولة التي خرج منها .

وبالرغم من ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان لا يعد بحد ذاته ان يكون مجرد توصية خرجت بها الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو التزام ادبي يقع على عاتق الدول فان الدول تحرص على الالتزام بهذه التوصية لان الجنسية من الامور المهمة لحقوق الانسان لذلك تتجه الدول في تشريعاتها الى احترام اراد الفرد وعدم التفريط بها واعطاه الحق في اكتساب الجنسية التي يرغب بها وعدم جواز فرضها عليه بطريقة تحكمية فمبدأ احترام الشخص في تغيير جنسيته الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة اعلاه لانه يجب السماح للشخص بأن يختار الجنسية التي يرغب بها والتي يعتقد انها هي الاصلح له وان لا يبقى على جنسية دولة تحرمه ابسط الحقوق التي يجب ان يتمتع بها هذا من جانب اما من الجانب الاخر فان اضمحلال فكرة الولاء الدائم للدولة في المجتمعات المعاصرة فبموجبها لا تستطيع الدولة اجبار الشخص على البقاء في جنسيته لان ذلك يتعارض مع حق الانسان في تغيير جنسيته والذي يعد حق من حقوق الانسان الذي نص عليه الاعلان العالمي لحقوق الانسان [27].

وهنا يثار تساؤل حول موقف التشريعات الداخلية للدول ومدى معالجتها لحالة منح الجنسية للمهاجرين عن طريق الهجرة الشرعية؟

للأجابة على هذا التساؤل سوف نقوم ببيان موقف التشريع العراقي المتمثل بقانون الجنسية 26 لسنة 2006 والتشريعات المقارنة , فقد نظم المشرع العراقي حالة اكتساب الجنسية عن طريق الهجرة الشرعية بحالة التجنس عن طريق الإقامة الطويلة فقد نصت الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي النافذ على انه : " اولاً: للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الآتية .....ب : دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس ....."

يتضح من النص اعلاه ان يكون دخول الاجنبي الى العراق بصورة مشروعة قانون اقامة الاجانب بأن يكون هذا الشخص حاملاً لجواز سفر نافذ المفعول وحائز على سمة دخول الى العراق من احدى القنصليات العراقية في الخارج وان يكون دخوله من احد المنافذ الرسمية التي حددها القانون ويجب ان يكون اللاجئ قد اقام في العراق بصورة مشروعة مدة لا تقل عن عشرة سنوات متتالية على تقديم الطلب [28].

اما المشرع المصري فقد نص على امكانية اكتساب المهاجر الاجنبي الجنسية المصرية بالتجنس في المادة 4 التي نصت على انه : "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية ....خامساً: لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة 10 سنوات متتالية على الاقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند رابعاً".

يتضح من النص اعلاه ان المشرع المصري قد نهج نفس المنهج الذي نهجه المشرع العراقي من حيث امكانية اكتساب المهاجر الاجنبي للجنسية المصرية بالهجرة الشرعية اذا دخل بصورة مشروعة الى الاراضي المصرية امكانية اكتساب الجنسية المصرية وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها بالقانون ومن هذه الشروط ان يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على المجتمع وان يكون حسن السلوك والسيرة والسمعة وان تكون له وسيلة مشروعة للكسب الا ان المشرع المصري في المادة اعلاه لم ينص صراحة على دخول الأجنبي بطريقة مشروعة كما هو الحال في نص المشرع العراقي.

اما المشرع الفرنسي فقد سمح باكتساب الجنسية الفرنسية بإصدار مرسوم وفق اجراءات مخصصة للأجانب البالغين الذين يرغبون عادةً بالإقامة في الاراضي الفرنسية وقد اشترط المشرع اقامتهم مدة خمسة سنوات وان يكون حسن السيرة والسلوك والدخول بصورة مشروعة كما جاء بنص الفقرة 23 من المادة 21 من القانون المدني الفرنسي، والتي نصت على انه : " لا يمكن تجنس احداً اذا لم يكن حسن الخلق واذا كان موضوع الادانات المشار اليها في المادة 21\_27 من هذا القانون ومع ذلك لا يجوز مراعاة الاحكام الصادرة في الخارج في هذه الحالة ولا يجوز اتخاذ مرسوم اعلان التجنس الا بعد موافقة مجلس الدولة" يتضح من هذا النص ان المشرع الفرنسي قد بين على كل اجنبي يرغب بالحصول على الجنسية الفرنسية ان يكون حسن السيرة والسلوك وداخل بصورة مشروعة الى الاراضي الفرنسية فهذه الشروط تنطبق على المهاجرين بصورة شرعية الى فرنسا والراغبين باكتساب الجنسية الفرنسية .

وخلص مما تقدم ان المواثيق الدولية والتشريعات الداخلية قد عالجت موضوع الهجرة الشرعية ووضع المهاجرين فقد نصت على امكانية تغيير جنسيتهم وجعلت هذا الحق من حقوق الانسان الواجب على الدول الالتزام بها وامكانية تغيير ظروفهم المعيشية والاقتصادية من الوضع المتدني الذي يعيشون فيه بدولهم الى وضع احسن واكثر رفاهية في الدول الاخرى المتقدمة والتي تمنحهم حق الرفاهية وحق ممارسة حقوقهم بكل حرية لذلك نصت الاتفاقيات الدولية من ضمنها اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 على التجنس ودعت الدول الى تسهيل اجراءات التجنس بالنسبة للمهاجرين الداخلين بصورة مشروعة وكذلك الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 والذي كفل حق تغيير الجنسية لكل فرد .

### المطلب الثاني

#### مدى تأثير اكتساب الجنسية بالهجرة غير الشرعية

يترتب على هذا النوع من الهجرة بعض الاثار التي تمس حقوق الشخص كحقه في التنقل اذ ان كثير من المهاجرين يتعرضون في دول المقصد الى الحجز والابعاد فأحتجاز المهاجرين هو حرمانهم من الحرية والحبس في مكان مغلق مما لا يسمح معه لملمتس الهجرة في المغادرة وفق لارادته الحرة , وهنا يمكن طرح تساؤل حول مدى احترام الدول المقصودة بالهجرة اليها من قبل المهاجرين غير الشرعيين؟

ويمكن الاجابة على هذا التساؤل بأنه رغم كثرة تحدث الدول المقصودة من قبل المهاجرين عن احترام حقوق الانسان التي تنادي بها المواثيق والعهود الدولية الا انها كثيراً ما تجهض حق الافراد بالتنقل الا انها عادةً ما تقوم بانتهاك الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين غير الشرعيين المتواجدين فوق اراضيها وكان الاجدر بها معاملة مثل هؤلاء الاشخاص معاملة انسانية داخل مراكز الاحتجاز [29].

فقد اشارت الاتفاقيات الدولية الصادرة من منظمة العمل الدولية التي تجعل من اهدافها حماية حقوق المهاجرين غير الشرعيين ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية رقم 97 لسنة 1949 والتي تعد من اهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الهجرة [30]، وكذلك الاتفاقية الدولية رقم 143 لسنة 1975 والتي تضمنت احكام تكميلية مرتبطة بأوضاع وظروف المهاجرين، وركزت هاتين الاتفاقيتين بالأساس على الهجرة غير الشرعية والجهود الدولية المطالبة لمقاومة هذا النوع من الهجرة كما ركزنا ايضاً على تحقيق المساواة في الفرص والمعاملة بين المهاجرين والمواطنين، إذ لا تمثل هذه المساواة الا الحد الأدنى من الحقوق اللازمة لحماية المهاجرين .

اما بالنسبة لاتفاقية حماية حقوق جميع المهاجرين وافراد اسرهم لسنة 1990 اذ كانت هذه الاتفاقية من الاتفاقيات الدولية التي تمنح حقوق للمهاجرين غير الشرعيين وتقدم لهم الحماية من جميع اشكال الاعتداءات والتمييز فأن هذه الاتفاقية هي الاحدث وتعتبر اكثر الاتفاقيات الدولية الاكثر شمولاً فيما يتعلق بحقوق المهاجرين واسرهم فهي تحدد معايير دولية في شأن معاملة وظروف معيشية وحقوق هؤلاء المهاجرين اي ان كان وضعهم شرعي او غير شرعي كما تضع هذه الاتفاقية الالتزامات ومسؤوليات دول الاستقبال وتكفل هذه الاتفاقيات الحقوق الاساسية لجميع المهاجرين والحقوق المدنية والسياسية وتحمل المهاجرين من جميع انواع العنف والتعذيب وتعمل على ضمان حقوقهم في معاملة عادلة اضافة الى الامر الشخصي وحرية الرأي والدين كما تعطي هذه الاتفاقيات المهاجرين حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة فيما يتعلق بالرعاية الطبية الطارئة وحقوقهم في التعليم وتمنح المهاجرين كذلك الحق في التقاضي المباشر , كما تعتبر المصادر التعسفية في لجوازات السفر وبطاقة هوية المهاجرين في مثابة جريمة جنائية كما تدعوا الاتفاقية الى تعاون اكبر بين الدول بشأن عودة المهاجرين غير الشرعيين وقد اكدت هذه الاتفاقية ارتباطها الوثيق بمواثيق حقوق الانسان التي اقرتها الامم المتحدة وانها جزء من هذه المواثيق [31].

من خلال استعراض واستقراء نصوص الاتفاقيات الدولية المذكورة اعلاه لم نجد انها قد نصت على حق المهاجر غير الشرعي في اكتساب الجنسية وحصوله على اكتسابه الجنسية بالرغم من انها نصت على حق الإقامة في المادة 50 من اتفاقية عام 1990 , اما على صعيد التشريعات الداخلية فإن التشريعات المتعلقة بالجنسية قد نظمت اكتساب الجنسية واشترطت لها شرط ان يدخل الشخص طالب الاكساب بطريقة مشروعة عن طريق المنافذ الشرعية كما جاء في نص المادة السادسة من قانون الجنسية العراقي والتي نصت على : "انه للوزير ان يقبل تجنس غير العراقي عند توافر الشروط الاتية ..... ب- دخل العراق بصورة مشروعة ومقيماً فيه عند تقديم طلب التجنس....."

يتبين من هذا النص ان المشرع العراقي في قانون الجنسية النافذ قد اشترط لتجنس الاجنبي عن طريق الإقامة الطويلة ان يكون قد دخل الى اراضي جمهورية العراق بطريقة مشروعة وعن طريق المنافذ الحدودية الرسمية أما اذا كان دخوله بعكس ذلك فإنه يحرم من اكتساب الجنسية اما بالنسبة لقانون الجنسية المصري فلم ينص صراحةً على شرط الدخول بطريقة مشروعة ولكن اشترط على اقامة الاجنبي في مصر [32].

يتبين لنا من خلال عرض نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالهجرة ونصوص التشريعات الداخلية ان المهاجر غير الشرعي الذي يدخل حدود دولة معينة بصورة غير شرعية لا يمكنه منح الجنسية بسبب مخالفته للشروط الواردة في نصوص القوانين وان الاتفاقيات الدولية لم تنص صراحةً على موضوع اكتساب الجنسية الا ان بعض هذه الاتفاقيات قد جعلت نصوصها هي جزء من الموثيق الدولية لحقوق الانسان وبذلك كان الاجدر بالدول المنظمة لها ان تضع نصاً يضمن حق المهاجرين غير الشرعيين بأكتساب الجنسية عن طريق التجنس وبذلك يعد زيادة للتعاون الدولي بين الدول لحماية حقوق الانسان وكذلك الامتثال لنص الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي جعل لكل شخص حق في الحصول على جنسية وامكانية تغييرها , وان الاسباب التي دعت الاشخاص الى اللجوء الى هذه الطريقة من الهجرة عن طريق التهريب هي الحصول على حياة كريمة ومستوى معيشي افضل وكذلك من الاسباب المهمة هي حدوث حالات التهجير القسري بسبب النزاعات الداخلية في بعض الدول وعلى وجه الخصوص بعض الدول العربية فلجأ كثير المواطنين في هذه الدول الى الخروج بطريقة غير مشروعة باتجاه الدول الاخرى وخاصة تجاه الدول الاوروبية فلذلك ندعوا من جانبنا التشريعات الداخلية الى وضع نصوص تحمي حقوق المهاجرين غير الشرعيين ومنحهم الحق في اكتساب الجنسية لضمان الحياة الكريمة وضمان حقوقهم الاجتماعية والاقتصادية والمساواة مع مواطني الدول الاخرى 2-نوصي المشرع العراقي الى تضمين فقرة في المادة 6 يدرج بها استثناء في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 لمساواة المهاجر بطريقة غير قانونية لأكتساب الجنسية العراقية ويكون نص الفقرة على النحو الاتي : **يجوز منح الجنسية العراقية للشخص الاجنبي الذي دخل الى العراق بطريقة غير مشروعة نتيجة لدوافع امنية واقتصادية اجبرته على ذلك مع توافر الشروط الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة.**

#### الخاتمة:

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع اثر الهجرة على اكتساب الجنسية توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات والتي سنبينها على النحو الآتي:

#### أولاً: النتائج:

1- ان المشرع العراقي لم يورد نصاً قانونياً يعرف به الهجرة بخلاف التشريعات المقارنة كالمشرع المصري فقد اورد تعريفاً للهجرة في قانون الهجرة المصري والمشرع الفرنسي فقد اورد تعريفاً من قبل المجلس الاعلى للاندماج الفرنسي.

- 2- إن الفقه قد اعتمد على بعض من المعايير في تحديد مفهوم الهجرة فبعضهم اعتمد على المعيار المكاني اي تغيير نوع الإقامة بشكل دائم، أي انتقال الفرد من الموطن الاصلي له إلى موطن اخر، وذهب جانب من الفقه بالاعتماد على المعيار الزمني الذي يتعلق بمدة الهجرة.
- 3- إن الهجرة الشرعية هي الانتقال بطريقة رسمية من دولة إلى اخرى بطريقة شرعية، وبذلك يستطيع أن يكتسب الجنسية في الدولة المستضيفة إذا توافرت الشروط الواردة في نص القانون لاكتساب الجنسية.
- 4- إن اتفاقية عام 1951 قد دعت الدول إلى تسهيل اجراءات التجنس بالنسبة للمهاجرين الداخليين بصورة مشروعة.
- 5- إن الهجرة غير القانونية تتلخص في خروج الشخص من دولة الام الحامل لجنسيتها إلى دولة المقصد بطريقة غير مشروعة أو غير رسمية والدخول إلى الدولة الاخرى باستخدام وثائق مزورة وغير رسمية.
- 6- إن قانون الجنسية العراقي قد نص صراحةً على دخول الشخص إلى الدولة بطريقة مشروعة لكي يستطيع الحصول على الجنسية العراقية إلا أن المشرع المصري لم ينص على هذا الشرط صراحةً.
- ثانياً: التوصيات:**

- 1- نوصي المشرع العراقي بأن يشرع نصاً قانونياً ينظم فيه حالة المهاجرين ويكون التعريف الامثل للهجرة الدولية هو الذي يكون جامعاً لكل المعايير التي اوردها الفقه و يكون التعريف هو انتقال الفرد من مكان اقامته المعتاد في دولة الأم إلى دولة اخرى تسمى الدولة المستقبلية أو المضيفة دون تحديد مدة لفترة الإقامة في الدولة المستقبلية أو المكان الذي ينوي الشخص الإقامة فيه، وبصرف النظر عن السبب الدافع للهجرة.
- 2- نوصي المشرع العراقي إلى تضمين فقرة في المادة 6 يدرج بها استثناء في قانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006 لمساواة المهاجر بطريقة غير قانونية لاكتساب الجنسية العراقية ويكون نص الفقرة على النحو الاتي : يجوز منح الجنسية العراقية للشخص الاجنبي الذي دخل الى العراق بطريقة غير مشروعة نتيجة لدوافع امنية واقتصادية اجبرته على ذلك مع توافر الشروط الواردة في الفقرة أولاً من هذه المادة.

#### المصادر والمراجع

- القرآن الكريم:
- الكتب
- (1) أبو الفضل بن مكرم ابن منظور , لسان العرب – ج9- دار الكتب للنشر والتوزيع-2003.
- (2) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي – القاموس المحيط – ط8 – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – 2005 .
- (3) عبد الله عبد الغني غانم – المهاجرون - دراسة سوسيوانثربولوجية - ط2 - المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية -2002.
- (4) د. محمد رشيد الفيل – الهجرة و هجرة الكفاءات العلمية العربية و الخبرات الفنية – ط1- دار مجدلاوي – 2000م .
- (5) د. محمود سامي جنيته – القانون الدولي العام – ط2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة – 1938.
- (6) د. صلاح الدين نامق , الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية – دار المعارف -1966.
- (7) طالب جابر الأحمد – الحياة الاجتماعية للعراقيين في المهجر – ط2 - المركز العراقي للمعلومات و الدراسات – العراق – بغداد – 2009 .

- (8) د. يحيى علي حسن الصرابي \_ المشروعية القانونية و الابعاد الامنية للهجرة الوافدة \_ الطبعة الاولى \_ دار النهضة العربية \_ مصر \_ 2009م .
- (9) د. ابراهيم احمد ابراهيم\_ القانون الدولي الخاص\_ الجنسية\_ دار النهضة العربية\_ القاهرة\_ 2003.
- (10) قاشي علال \_ الهجرة غير الشرعية بين التنظير والتأطير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة \_ بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي\_ جامعة عمار ثلجي\_ الأغواط\_ الجزائر \_ العدد الرابع .
- (11) صطفى كامل ياسين\_ مذكرات في القانون الدولي الخاص\_ مطبعة المعارف \_ العراق \_ 1951.
- (12) غالب علي الداودي \_ القانون الدولي الخاص \_ النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للاجانب واحكامهما في القانون العراقي \_ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي \_ العراق \_ 1976 \_ ص80

#### • الرسائل و الاطاريح

- (1) راضي عمارة محمد الطيف – ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي – دراسة حالة ليبيا كدولة عبور – دراسة وصفية تحليلية للأسباب والآثار \_ رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس, 2008-2009.
- (2) حموم فريدة\_ الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الامنية \_ رسالة ماجستير \_ مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والاعلام- جامعة الجزائر \_ 2004.
- (3) د ساعد رشيد \_ واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر \_ مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية \_ كلية الحقوق والعلوم السياسية \_ جامعة خضير \_ بسكرة 2012.
- (4) محمد معمر \_ اسباب ودوافع الاقبال على الهجرة السرية دراسة ميدانية \_ رسالة ماجستير \_ مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية \_ جامعة الجزائر \_ 2009.

#### • البحوث

- (1) د. عبد اللطيف شهاب زكريا – ظاهرة الهجرة الدولية – دراسة تحليلية لحركة الهجرة الأفريقية إلى دول الاتحاد الأوروبي – بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية – العدد 16- السنة السادسة 2008-
- (2) سنان طالب عبد الشهيد \_ حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني \_ بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادارية \_ المجلد 2 \_ العدد 13 \_ 2009 .
- (3) محمد جلال الاتروشسي \_ الاجنبي والتزاماته في اقليم الدولة \_ مجلة جامعة تكري للعلوم القانونية والسياسية \_ العدد الرابع \_ 2009.

#### • القوانين

- (1) قانون الجنسية المصري رقم 26 لسنة 1975.
- (2) قانون الهجرة المصري رقم 111 لسنة 1983.
- (3) القانون المدني الفرنسي سنة 1804 .
- (4) القانون الجنسية العراقي رقم 26 لسنة 2006.
- (5) الاتفاقية الدولية لحماية اللاجئين لسنة 1951م.
- (6) الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 في 13 كانون الاول – ديسمبر 1985.

#### • المواقع الالكترونية



(1) المنظمة الدولية للهجرة , قانون الهجرة الدولي قائمه بمصطلحات "معجم" الهجرة- الناشر المنظمة الدولية للهجرة – جنيف / سويسرا – 2004- ص 17 منشورة على الرابط التالي <https://www.iom.int> بتاريخ 2022/2/13.

● المصادر الاجنبية

(1) Haut conseil à l'intégration, Pour un modèle français d'intégration : premier rapport annuel au Premier ministre du Haut conseil à l'intégration, Collection des rapports officiels, La Documentation française, France, Janvier 1991,p15.

(2) Institute de Droit international , session de Geneve, 9 September 1982, op. cit., p.219

- [1] سورة النساء الآية 100
- [2] سورة النساء الآية 97
- [3] ينظر أبو الفضل بن مكرم ابن منظور , لسان العرب – ج9- دار الكتب للنشر والتوزيع-2003-ص32
- [4] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي – القاموس المحيط – ط8 – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – 2005 .
- [5] ينظر عبد الله عبد الغني غانم – المهاجرون - دراسة سوسيوأنثروبولوجية - ط2 - المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية -2002- ص15.
- [6] راضي عمارة محمد الطيف – ظاهرة الهجرة غير الشرعية إلى أوروبا عبر بلدان المغرب العربي – دراسة حالة ليبيا كدولة عبور – دراسة وصفية تحليلية للأسباب والآثار\_ رسالة ماجستير أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس , 2008-2009 ص29-30 .
- [7] المنظمة الدولية للهجرة , قانون الهجرة الدولي قائمه بمصطلحات "معجم" الهجرة- الناشر المنظمة الدولية للهجرة – / بتاريخ 2022/2/13. <https://www.iom.int> جنيف / سويسرا – 2004- ص 17 منشورة على الرابط التالي
- [8] المصدر نفسه – ص28.
- [9] كما عرف قانون الهجرة المصري رقم 111 لسنة 1983 ، أنواع أخرى من الهجرة مثل الهجرة الفردية والهجرة الجماعية والهجرة المدعومة بتسهيلات والهجرة بغرض التوطين والهجرة غير المعتادة وهجرة العمالة والهجرة المنظمة والهجرة الفورية والهجرة التلقائية والهجرة الكلية وغيرها , للمزيد من التفاصيل يراجع منظمة الهجرة الدولية ص 4-54.
- [10] راضي عمارة محمد الطيف – مصدر سابق – ص35.
- [11] د. عبد اللطيف شهاب زكريا – ظاهرة الهجرة الدولية – دراسة تحليلية لحركة الهجرة الأفريقية إلى دول الاتحاد الأوروبي – بحث منشور في المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية – العدد16- السنة السادسة-2008- ص9.
- [12] د. محمد رشيد الفيل – الهجرة و هجرة الكفاءات العلمية العربية و الخبرات الفنية – ط1- دار مجدلاوي – 2000م - ص154 .
- [13] د. محمود سامي جنيته – القانون الدولي العام – ط2 مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر القاهرة – 1938- ص154.
- [14] د. صلاح الدين نامق , الهجرة والتضخم السكاني والتنمية الاقتصادية في جمهورية مصر العربية – دار المعارف - 1966 – ص13 ..
- [15] طالب جابر الأحمد – الحياة الاجتماعية للعراقيين في المهجر – ط2 - المركز العراقي للمعلومات و الدراسات – العراق – بغداد – 2009 - ص26 .
- [16] المجلس الاعلى للاندماج : جهاز استشاري تابع للوزير الاول الفرنسي يختص بالتفكير و اقتراح حلول لوحدة الفئات الاجتماعية في فرنسا و الذي تأسس سنة 1989م
- [17] Haut conseil à l'intégration, Pour un modèle français d'intégration :premierrapport annuel au Premier ministre du Haut conseil à l'intégration, Collection des rapports officiels, La Documentation française, France, Janvier 1991,p15.
- [18] محمد جلال الاتروشي \_ الاجنبي والتزاماته في اقليم الدولة \_ مجلة جامعة تكري للعلوم القانونية والسياسية \_ العدد الرابع \_ 2009 \_ ص329
- [19] مصطفى كامل ياسين\_ مذكرات في القانون الدولي الخاص\_ مطبعة المعارف \_ العراق \_ 1951 \_ 29.
- [20] الاعلان المتعلق بحقوق الانسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/144 في 13 كانون الاول – ديسمبر 1985
- [21] Institute de Droit international , session de Geneve, 9 September 1982, op. cit., p.219
- [22] غالب علي الداودي \_ القانون الدولي الخاص \_ النظرية العامة للموطن والمركز القانوني للجانب واحكامهما في القانون العراقي \_ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي \_ العراق \_ 1976 \_ ص80
- [23] حموم فريدة\_ الامن الانساني مدخل جديد في الدراسات الامنية \_ رسالة ماجستير \_ مقدمة إلى كلية العلوم السياسية والاعلام- جامعة الجزائر \_ 2004 \_ ص50.
- [24] د. يحيى علي حسن الصرابي \_ المشروعية القانونية و الابعاد الامنية للهجرة الوافدة \_ الطبعة الاولى \_ دار النهضة العربية \_ مصر \_ 2009م \_ ص25.
- [25] محمد معمر \_ اسباب ودوافع الاقبال على الهجرة السرية دراسة ميدانية \_ رسالة ماجستير \_ مقدمة إلى كلية العلوم الاجتماعية \_ جامعة الجزائر \_ 2009 \_ ص11.
- [26] راضي امارة محمد لطيف \_ مصدر سابق \_ 63
- [27] سنان طالب عبد الشهيد \_ حقوق و واجبات الدولة المضيفة للاجئ الانساني \_ بحث منشور في مجلة الغري للعلوم الاقتصادية و الادارية \_ المجلد 2 \_ العدد 13 \_ 2009 \_ ص11 .
- [28] د. ابراهيم احمد ابراهيم\_ القانون الدولي الخاص \_ الجنسية \_ دار النهضة العربية \_ القاهرة \_ 2003 \_ ص78.

- [29] د ساعد رشيد \_ واقع الهجرة غير الشرعية في الجزائر \_ مذكرة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية \_ كلية الحقوق والعلوم السياسية \_ جامعة خضير \_ بسكرة 2012 \_ ص 12.
- [30] إذ دخلت حيز التطبيق سنة 1952 وبلغ عدد الدول التي صادق عليها 43 دولة من بينها دولة عربية واحدة فقط هي الجزائر.
- [31] قاشي علال \_ الهجرة غير الشرعية بين التنظير والتأطير في ظل المتغيرات الدولية الراهنة \_ بحث منشور في مجلة الفكر القانوني والسياسي \_ جامعة عمار ثلجي \_ الأغواط \_ الجزائر \_ العدد الرابع \_ ص 189-191.
- [32] تنص المادة 4 من قانون الجنسية المصري النافذ على أنه: "يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية...خامساً: لكل اجنبي جعل اقامته العادية في مصر مدة 10 سنوات متتالية على الأقل سابقة على تقديم طلب التجنس متى كان بالغاً سن الرشد وتوافرت فيه الشروط المبينة في البند رابعاً".